

18 ماي 2015

من وزير المالية  
إلى  
السيد  
000265

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 05 ماي 2015.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإنجاز رقم معاملات مع مؤسسات صناعية مصدرية كلياً تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 وذلك على أساس شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة وأنكم قمتم بإصدار فواتير تتعلق بعدة قسائم طلبات تزود غير أنّ مصالح المراقبة الجبائية رفضت قبول الوثائق المتعلقة بتبشير رقم المعاملات المذكور بسبب عدم وجود قسيمة طلب تزود بعنوان كلّ فاتورة على حدة وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة إصدار قسائم طلبات التزود المؤشر عليها مسبقاً من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك قبل كلّ عملية إقتناء وهو شرط منصوص عليه ضمن شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وتسليمها للمزود الذي يبقى مطالباً بالاستظهار بهذه الوثائق لتبشير عدم فواترة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن قبول رقم المعاملات المحقق مع المؤسسات الصناعية المصدرية كلياً تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلبات التزود المقدمة من قبلها بما في ذلك قسائم طلبات التزود المتعلقة بأكثر من فاتورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للاداءات  
والسلامة

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة.

من وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للاداءات